

[2781-2082] هل تقطع المرأة صومها إن دعاها زوجها للفراش؟

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان المرأة كانت صائمة ودعاها زوجها للفراش فهل تقطع صومها اذا كان فرضا فلا قضى او رمضان

او او كفارة اذا كان الصوم واجبا فلا تقطعه - 00:00:00

اما اذا كان صوم نافلة اقطعه هناك لان ليس لها ان تصوم بحضور زوجها الا باذنه صوم التطوع ليس لها ان تصوم صوم التطوع الا

بانن زوجها نعم - 00:00:20